

A



SCT/28/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 13 ديسمبر 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 10 إلى 14 ديسمبر 2012

اقترح من المجموعة الأفريقية

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 10 ديسمبر 2012، أرسلت المجموعة الأفريقية إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

ملاحظة عامة: تدرج المواد التالية في مشروع معاهدة الويبو بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

المادة ألف

معاملة خاصة وتفاضلية لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا

في الحالات التي تفرض فيها رسوم، يستفيد مودعو البلدان النامية من تخفيض في الرسوم بنسبة خمسين بالمائة على الأقل. ويستفيد مودعو البلدان الأقل نموا من إعفاء من دفع الرسوم.

المادة باء

المساعدة التقنية والمالية وتكوين الكفاءات

(1) من أجل تسهيل تنفيذ المعاهدة في الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وسعيا إلى تسهيل الاستخدام الفعال للإجراءات الشكلية على المستخدمين المحليين في تلك البلدان فيما يتعلق بأي طلب أو التماس أو تبليغ خاص بتسجيل رسم أو نموذج صناعي في أي مكتب وطني أو إقليمي آخر، توفر الويبو مساعدة تقنية إضافية وملائمة ومناسبة وهادفة وتشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات الوطنية في تلك البلدان من أجل تنفيذ المعاهدة وتمكين تلك البلدان والمستخدمين المحليين فيها من الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة.

(2) وتكون تلك المساعدة التقنية موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وعلى الاحتياجات وشفافة وتأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص، فضلا عن مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي للبلد المستفيد.

(3) وتقدم الويبو والدول المتقدمة الأعضاء فيها، بناء على طلب من الأطراف المتعاقدة المهمة التي تعدّ من البلدان النامية، دعما ماليا كاملا لجميع الأنشطة والتدابير التي يتعين أن تبشرها تلك البلدان تنفيذا للمعاهدة ولأختها التنفيذية، وذلك في السنوات الخمس الأولى على الأقل، اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعني.

(4) وتقدم الويبو والدول المتقدمة الأعضاء فيها دعما ماليا كاملا لجميع الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان الأقل نموا فيما يخص جميع الأنشطة والتدابير التي يتعين مباشرتها تنفيذا للمعاهدة ولأختها التنفيذية ما دام البلد المعني يعدّ من البلدان الأقل نموا.

(5) وتقدم الويبو، بناء على طلب من الأطراف المتعاقدة المهمة التي تعدّ من البلدان النامية وجميع الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان الأقل نموا، جميع الأجهزة والتكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى توفير البنية التحتية والتسهيلات الأخرى اللازمة وتدريب موظفي مكاتب تلك البلدان تدريبا مناسباً على تلك الأجهزة أو التكنولوجيا.

(6) وسترصد الجمعية وتقيم في كلّ دورة عادية لها تنفيذ الويبو للأحكام المذكورة أعلاه. ومن أجل تيسير ما تقوم به الجمعية من رصد وتقييم، ترفع الويبو إلى الدورة العادية للجمعية تقريرا مستقلا بشأن الرصد والتقييم.

المادة جيم

تيسير مشاركة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الجمعية

تمنح الويبو المساعدة المالية المناسبة للأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من أجل تيسير مشاركة وفد واحد على الأقل لتلك الأطراف المتعاقدة في جميع الدورات العادية والاستثنائية للجمعية أو فيما يرتبط بهذه المعاهدة ولأحتها التنفيذية من اجتماع ما بين الدورات أو فريق عامل أو مؤتمر مراجعة أو مؤتمر دبلوماسي.

المادة دال

تبادل المعلومات المتعلقة بالرسوم والنماذج المسجلة

من أجل حماية الرسوم والنماذج التقليدية من التملك غير المشروع وتبسيط الفحص الموضوعي للرسوم والنماذج الصناعية في كل بلد عضو، تبلغ الأطراف المتعاقدة جميع المعلومات المتعلقة بالرسوم والنماذج المسجلة إلى جميع الدول الأعضاء. ولهذا الغرض، تكون الويبو مسؤولة على استلام تلك المعلومات وتبليغها إلى الدول الأعضاء فيها عبر وسائل مناسبة.

[نهاية المرفق والوثيقة]